بتاريخ 25 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 36

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مواصَلَة الاعتراضات تجاه المحاضرات

لقد أسلَفنا حَملة صاحب المنتقى تجاه المحقّق الخوئيّ ملخَّصةً في نقطَتين:

1. رفضِ عمليّة الانحلال العقليّ إلى شتّى الأوامر الضّمنيّة.

2. و رفض داعويّة الأمر الضّمنيّ للإبعاث.

فنِتاجهما أنّ المحذور قد تَبلوَر مجدّداً، أي دعوة الأمر إلى نفسه إذ القصد يُعدّ جزءَ الواجب فلو استَقبَلنا داعويّة الأمر الضّمنيّ لاستَتبع دعوة الأمر الكليّ إلى جزء متعلّقه أي إلى نفسه، ففي الختام قد أنهى استشكاله قائلاً:

«و بالجملة: مما ذكرنا يظهر ان الأمر الضمني غير صالح للداعوية.

و عليه، فيتم المحذور المزبور (دعوة الأمر إلى نفسه) ـ و يندفع الإيراد (للمحقّق الخوئيّ)ـ و حاصله: ان الأمر انما يتعلق بمتعلقه ليكون داعيا إليه و باعثا نحوه، فإذا كان داعي امتثال الأمر نفسُه جزءَ المتعلَّق كان الأمر به للدعوة إليه مستلزماً لأن يكون الشيء داعيا لداعوية نفسه. و بهذا التقريب يكون الإشكال أجنبيا عن عدم القدرة على الامتثال و ان أمكن حمل عبارة الكفاية عليه و ربطه بعدم القدرة لعدم الأمر كما تقدم.

و المحصَّل: ان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر يستلزم داعوية الأمر لداعوية نفسه و هو محال، و هذا محذور تام يمنع من أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر و لا يهم فيه كونه مراد الكفاية أو لا، فلاحظ.»[1]

فصاحب المنتقى قد استَرجع المحذور ـ دعوة الأمر إلى نفسهـ مجدّداً إلا أنّ المحقّق الاصفهانيّ قد حلَّ هذه المُعضلة مسبقاً حيث قد شعَّب وجود الأمر إلى شُعبتَين: العلميّ و الخارجيّ، فبالتّالي، سيَتلائم الأمر بوجوده العلميّ مع قصده الذّهنيّ لا القصد بوجوده الخارجيّ ـ كي يَتقدّم المتأخّر أو يدعو الأمر إلى نفسهـ بل أمر المولى يُعدّ عنصراً خارجيّاً، و لهذا حيث لا يَتوقّف عنصر ذهنيّ ـ الحصّة الخاصّةـ على وعاء خارجيّ ـ قصد المكلّف للأمر الخارجيّـ فبالتّالي قد نَجوَنا من الدّور أيضاً إذ تحقّق «قصد الأمر» سيتوقّف على قصده الخارجيّ بينما نفس «أمر المولى مع القصد» سيتوقّف على وجوده العلميّ ـ لا الخارجيّ كي يحدث الخُلف أو الدّورـ و من ثَمّ سيَتساقَط التّكليف ضمن الوعاء الخارجيّ.[2]

و في الوَهلة الأولى قد خَضعنا لإجابته حيث قد صحَّح دّاعويّةَ الأمر إلى جزئه، إلا أنّا قد استَحضَرنا آنذاك اعتراض المحقّق العراقيّ، فقضينا على مقالة المحقّق الاصفهانيّ أخيراً.[3]

نقاشٌ حارّ حول أساس وقوع «الانحلال»

لقد أسلفنا استنكارَنا تجاه حدوث «الانحلال» و أساس تحقّق «الأوامر الضّمنيّة» و قد أشار صاحب المنتقى أيضاً قائلاً:[4]

«إذا تبين ذلك: فبما أنّ الظّاهر من كلام الكفاية هو عدم انبساط الوجوب و انحلاله كما يشير إليه قوله: «و يكون تعلقه (الأمر) بكل (أجزاء) بعين تعلقه بالكلّ (أي أنّ الأمر بالأجزاء كالقصد يُعدّ استقلاليّاً أيضاً)[5] و ان كان هذا خلاف التزام المحقق الأصفهاني[6] فانه يلتزم بانحلال الوجوب و انبساطه (وفقاً للمحقّق الخوئيّ)».

و نُبرهن على زَيف الانحلال:

ـ أوّلاً: إنّا نَفتقد الدّليل الشّرعيّ على تكثّر الأوامر الضّمنيّة ـوفقاً للمنتقى و أستاذنا المُبجَّل[7]ـ فإنّ الأمر الشّرعيّ يَستَبطن غرضاً مستقلاً بينما لا تَحظى الأجزاء بمفردها مصلحة استقلاليّة، لأنّها تُوازِن «المركّبات الارتباطيّة» حيث لا يُعقل تحليل أجزائها إلى أوامر ضمنيّة شرعيّة بنحوٍ لو نَواها لَسقَط التّكليف، كلا.

و قد شرَح ذلک صاحب المنتقى عبرَ تِبيان أوسع قائلاً:

«فالأمر الضمني إنما يصلح للداعوية إذا كان لموافقته أثر مرغوب شرعا أو عقلا من تحصيل مثوبة أو دفع عقوبة أو حصول التقرب و نحوها، اما إذا لم يكن لموافقته أي أثر بل كانت هذه الآثار التي يترتب على الموافقة (للأمر الضّمنيّ) انما يترتب على موافقة الأمر بالكلّ (الصلاة) لم يكن الأمر الضمني صالحاً للداعوية، و الأمر كذلك، فإن حصول الامتثال و الطاعة و الثواب انما يكون على موافقة الأمر بالمركب و لذا لا تتعدد الطاعة و المعصية و لا يتعدد الثواب و العقاب، بل ليس هناك إلا إطاعة واحدة و عصيان واحد و ثواب واحد و عقاب كذلك تترتب على موافقة الأمر بالمركب أو مخالفته، و ليس لموافقة الأمر بالجزء أي أثر من ذلك»[8]

ـ ثانياً: إنّ الأمر الضّمنيّ الشّرعيّ ـالذي قد ابتكره المحقّق العراقيّ بدايةً ـ يُضادّ الارتكازَ تماماً سيّان العرفيّ و المتشرّعيّ، حيث إنّ الأمر الكليّ الاستقلاليّ للمولى قد انصَبّ عرفاً على المركَّب بالتّحديد، فلا يَحِقّ له أن يَنوي الأوامر الضّمنيّة الجزئيّة بل يَتوجّب عرفاً تنفيذ نفس أمر المولى الكلّيّ.

ـ ثالثاً: نَستَورد نقضةً حاسِمة تجاه المحقّقَين الخوئيّ و العراقيّ: لو أدّى الرّكوع بالقصد الضّمنيّ دون الكلّيّ لأُبطِلت الصّلاة جزماً إذ سيرة المتشرّعة العمليّة تأبى هذا القصد فلا يَنوونَ العبادةَ بهذا الأسلوب أساساً بل يَنتَبهون إلى الأمر الكليّ الاستقلاليّ فحسب، و هذه السّيرة الدّارجة ستَستكشف بأنّا لا نمتلک قصداً ضمنيّاً لتأدية العبادة، فعلى مِنواله، بينما على المحقّق الخوئيّ أن يَلتزم بتماميّة العبادة عبرَ القصد الضّمنيّ.

ـ رابعاً: أساساً لو تَسلّمنا سلامة «الانحلال إلى الأوامر الضّمنيّة» فقُصارى القضيّة أن نَعدّها أوامر تبعيّة طوليّة ببركة الانحلال العقليّ ـلا الشّرعيّـ فإنّ القوّة العقليّة ستُحلِّل الأمر الكليّ إلى جُزَيئات تابعة للكلّ ـلا أنّها تُولّد أمراً ضمنيّاً شرعيّاًـ فرغمَ هذا التّحليل العقليّ إلا أنّه أيضاً لا يُجدينا في صراعنا الحاليّ فإنّا نحاول امتثال الأمر الشّرعيّ، لا الضّمنيّ العقليّ الذي قد زعمه المحقّق الخوئيّ ثمّ صرّح أنّه يُسمَح للمكلف أن يَنوي الأمر الضّمنيّ المتعلّق بنفس الجزء ـكالرّكوعـ بينما نحن ـوفقاً للكفاية و المنتقىـ قد لاحظنا «قالَب المركّب» فإنّه يَتكامل مع نيّة أجزائه مجتمعةً ـو إلا لَما عُدّ مركّباً ـ و لهذا نَستوجِب امتثال الجزء بنيّة أمره الكليّ الاستقلاليّ حتماً.

ففي النّهاية، إنّ المحقّق الآخوند لم يُقرّ بالانحلال إطلاقاً: لا في هذا الحَقل[9] و لا في شتّى الحُقول كمبحث «المقدّمات الداخليّة» بل إنّه لدى التّحيّر في «وجوب شرطيّة عمل للواجب» قد استَنبط البرائة عن وجوب الشّرط، نظراً إلى أنّ «الشّرط و المشروط» يُعدّان عنصرين مُنفكّين تماماً فاتّخذ وجوب المشروط المتيقَّن و تَبرَّى عن الشّرط الزّائد ـو هذا يَعني عدم الانحلال إلى أوامر ضمنيّةـ بينما أهل الاحتياط قد اعتبروهما عنصراً موحَّداً فاستَوجبوا الاحتياط.
الاعتراضيّة الثّانيّة لتحقيق الأصول تجاه المحاضرات

ثمّ أمَدَّ صاحب تحقيق الأصول استشكاله تجاه المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«ثم إنّ المحقّق العراقي ـ و كذا في (المحاضرات) ـ قد التفت إلى أن بعض هذه الأوامر الضمنيّة التي ذكرها متقدّم على البعض الآخر رتبةً، فلمّا يقول: كبّر بقصد الامتثال، الامتثال لأيّ شيء؟ و هكذا غيره، و جميع هذه الأوامر الضمنيّة هي بحكم الموضوع بالنسبة إلى الأمر الضّمني بالإتيان بالصّلاة بقصد الأمر، فهي متقدّمة عليه في الرتبة، لكنّ تلك الأوامر الضّمنيّة المختلفة رتبةً موجودة بوجودٍ واحدٍ، و كيف يعقل ذلك؟

.... إنه لا مورد لذلك إلّا الاختلاف بالطبع، فلو تقدّم وجود على وجودٍ تقدّماً طبعيّاً أمكن وجودهما بالوجود الواحد، إلّا أنّ الوجود بالذات هو للمتأخر منهما، و المتقدّم يكون وجوده بالعرض، و لا يعقل غير هذا، مثلاً: المراد بالذات، أي الشيء المقوّم للإرادة القائم بالنفس، متقدّم تقدّماً طبعيّاً على الإرادة، و هي متأخرة بالطبع عن المراد، لكنّ وجود المراد بالذات بوجود الإرادة وجود بالعرض، و الوجود بالذّات هو للإرادة، و كذا المعلوم بالذات ـو هو الصّورة الذهنيّةـ فإنه متقدّم بالطبع على العلم، إذ قد يكون و لا يكون علمٌ به، و العلم متأخّر عنه.

و فيما نحن فيه، قد أصبح الأمر الضّمني بالركوع و السجود و... موضوعاً للأمر الضّمني بقصد الامتثال، و كلّ موضوع متقدّم طبعاً، و الوجود بالذات هو للأمر الضّمني بقصد الامتثال، و من المحال وجودهما بوجودٍ واحد، لكون أجزاء المركّب في عرضٍ واحدٍ، فلا يعقل وجود الأمر الضّمنيّ بوجود الأمر الضّمني الآخر (فالوجود الذاتي متأخّر رتبةً و الوجود العرضي متقدّم رتبةً)

و هذا هو الإشكال الثاني على حلّ السيّد المحقّق الخوئي تبعاً للعراقي المحقق.»

و نلاحظ عليه بأنّ مقالته هذه لا محصّل له في الإجابة عن المحقّق الخوئيّ، إذ من خلال التّقدّم الطّبعيّ قد أثبت الوجود الواحد و رفض الوجود الضّمنيّ، و لم يُضف شيئاً خاصّاً، فإنّ أساس «موضوع الوجود الطّبعيّ» قد استذكره المحقّق الاصفهانيّ مسبقاً قائلاً:

«كما في المعلوم بالذات بالنسبة إلى العلم، فما هو لازم توقّف العارض على معروضه هذا النحو من الثبوت، بل المانع من تقويم الحكم لموضوعه، و تقوّم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حكمه أن الحكم متأخّر طبعا عن موضوعه، فلو اخذ فيه لزم تقدّم المتأخّر بالطبع، و ملاك التقدّم و التأخّر الطبعيين أن لا يمكن للمتأخّر ثبوت إلا و للمتقدم ثبوت و لا عكس، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد، و نسبة الإرادة إلى ذات المراد كذلك؛ إذ لا يمكن ثبوت للإرادة إلاّ و ذات المراد ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة و لا عكس؛ لإمكان ثبوت ذات المراد تقرّرا و ذهنا و خارجا بلا ثبوت الإرادة، و لا منافاة بين التقدّم و التأخّر بالطبع و المعيّة في الوجود، كما لا يخفى»[10]

ثمّ استَكمل صاحب تحقيق الأصول إشكاله الثّالث قائلاً:

«و يرد عليه ثالثاً: إن ما ذكره هنا يناقض كلماته في موارد عديدة من مختاراته في الاصول و الفقه، فهنا يلتزم بتحقّق وجودين

واجبين بإيجاد و جعلٍ واحدٍ من الشارع، أمّا في تلك الموارد فيصرّح بما هو الصحيح من اتّحاد الجعل و المجعول، و أنه إذا كان الجعل و الإيجاد واحداً فالمجعول و الموجد واحد أيضاً، إنما الاختلاف بالاعتبار فقط، فليلاحظ كلامه في الشرط المتأخّر، و في التنبيه الأوّل من تنبيهات الاستصحاب، بل جاء في الاستصحاب بعد استدلال الميرزا بأخبار الحلّ قوله: لا يمكن إيجاد طوليين بالإيجاد الواحد.»[11]

---

[1] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص425 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[2] راجع نهاية الدّراية ج1 ص325.

[3] و بالتّالي قد عاد محذور دعوة الأمر إلى نفسه، إلا أنّ الأستاذ المبجَّل حيث قد استَأصَل أساس عمليّة «انحلال الأمر إلى الأوامر الضّمنيّة» فبالتّالي لا يَتورّط في مأزِق، إذ يَعتقد أنّ الأمر الكليّ سيَنعكس على أجزائه ـكالقصدـ فلا يدعو الشيئ إلى نفسه.

[4] منتقى الأصول ج1 ص425.

[5] الخراسانيّ المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول –٧٣ص– طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

[6] الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراية ٢-٢٦٤ ـ الطبعة الأولى.

[7] سماحة آية الله الشيخ وحيد الخراسانيّ مدّ ظله العالي، حيث قد سرَد صاحب تحقيق الأصول بياناته قائلاً: « و تنظّر شيخنا الاستاذ في هذا الطّريق الذي حاصله تعدّد الأمر بانحلاله إلى الأوامر الضمنيّة، فقال دام ظلّه: إن هذا الانحلال اعتبار عقلي محض، و لا واقعيّة له، كي تنحلّ المشكلات عن هذا الطريق، و ذلك: إنّه لا توجد أغراض متعدّدة في المركّب الارتباطي، بل الغرض واحد، و إذا كان الغرض واحداً، فالإرادة أيضاً واحدة ـ لأن وحدتها أو تعدّدها تابع لوحدة الغرض و تعدّده ـ و إذا اتّحدت الإرادة استحال تعدّد الأمر، لأن نسبته إليها نسبة المعلول إلى العلّة.» (تحقيق الأصول على ضوء أبحاث ... آية الله العظمى الوحيد الخراساني مد ظله. Vol. 2. ص91 قم مركز الحقائق الإسلامية.)

[8] منتقى الأصول ج1 ص425.

[9] حيث قد هتَف قائلاً: «إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه (الاستقلاليّ) في ضمن إتيانه (الجزء) بهذا الداعي (أي داعي الوجوب الكليّ الاستقلاليّ) و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره (نظراً للاستحالة)» (كفاية الأصول ص73.)

[10] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص324 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الوحيد الخراساني مد ظله. Vol. 2. ص92 قم، مركز الحقائق الإسلامية.